

الاجابة النموذجية لمقياس نظرية الحق: المجموعة الثانية

ليس الحق حقاً لأن القانون يحميه بدعوى بل القانون يحمي الحق بدعوى لأنه حق.
مقدمة:

يركز الطالب على تعريف الحق وأن هناك مدارس اختلفت في تعريفها للحق من مذهب شخصي وموضوعي، ونظرية ومختلطة، وان هذه النظريات لم توفق في تعريفها للحق، 1 ن
بل الحق هو استثناء وتسلسل لشخص على شيء، الدعوى ليست عنصراً من عناصر الحق. (1 ن)
ومن هنا نطرح التساؤل التالي ماهو التعريف الجامع للحق وما مصير الدعوى في الحق؟ 1 ن
وللاجابة على هذه الاشكالية نقسم موضوعنا كما يلي: 1 ن
مقدمة:

أولاً: تعريف الحق

ثانياً: الحماية القانونية للحق

الخاتمة

أولاً: تعريف الحق

- 1- المذهب الشخصي : على الطالب ان يضع تعريف الذي وضعه المذهب + النقد الموجه لها. 1 ن
- 2- المذهب الموضوعي + النقد الذي يوجه لها 1 ن
- 3- النظرية المختلطة + النقد 1 ن
- 4- النظرية الحديثة: ويظهر عنصر الاستثناء والتسلط وهو التعريف الجامع للحق 1 ن
ويظهر هنا الطالب أن الدعوى ليست عنصر من عناصر الحق بل هي اثر من اثار وجود الحق واستناده الى القانون،
فهو مجرد وسيلة يصطنعها القانون لحماية الحق. 1 ن
ثانياً: الحماية القانونية للحق

1- الدعوى المدنية: مع الشرح 1 ن

2- الدعوى الجنائية: مع الشرح 1 ن

3- الدعوى الادارية: مع الشرح 1 ن

خاتمة: 3 ن

السؤال الثاني: 5 ن يختار الطالب سؤالين فقط

1- حكم تصرفات المجنون والمعته في القانون الجزائري قبل الحكم عليه بالحجر تكون صحيحة وبعد الحجر عليه باطلة بطلانا مطلقاً. 2.5 ن

2- مميزات الشخص الاعتباري 2.5

الاسم؛ الموطن؛ الأهلية؛ الجنسية؛ الحالة، الذمة المالية؛ ممثل قانوني؛

3- على ماذا تثبت صفة العقار بالتخصيص 2 ن

تثبت على المنقولات ولكن إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الشيء منقولاً بطبيعته،
- أن يكون مالك المنقول و العقار شخص واحد،
- أن يتم تخصيص المنقول لخدمة العقار ولاستغلاله،
- أن يكون التخصيص من طرف صاحب العقار أو من نائبه،
- وأن يتم تخصيص المنقول لمصلحة العقار لا لمصلحة المالك الشخصية.

4- هل يمكن أن نعتبر الحكم القضائي مصدراً للحق.؟ مع التعليل 2.5

نعم يمكن للحكم القضائي أن يكون مصدرا للحق وفي حالة التي يكون الحكم منشئ مع التعليل .

5- انقضاء الحق العيني؟ 2.5 ن

انقضاء الحقوق العينية الأصلية (انقضاء الحقوق العينية المنفرعة عن حق الملكية + انقضاء الحقوق العينية التبعية.

6- الفعل الضار كمصدر للحق؟. 2.5 ن

وهو كل فعل يقوم به الانسان ويترتب عليه أضرار للاخرين فيلزم تعويض المصابين مع الشرح وبيين حالاته